

Date:..... التاريخ

Ref: ..... الإشاري

قرار مجلس النواب المؤقت رقم 2 لسنة 2014م  
بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس

مجلس النواب المؤقت

بعد الاطلاع،،،

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014 م ، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم 62 لسنة 2013م بشأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر .
- وعلى ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بمدينة طبرق بتاريخ الخامس من شهر اغسطس 2014 م.

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة مؤقتة من السادة أعضاء مجلس النواب الآتية أسماؤهم :-

- |  |                                     |
|--|-------------------------------------|
| 01- السيد/ الدكتور عبد المنعم عمار بلكور | 02- السيدة/ فريحة عبدالسلام الحضيبي |
| 03- السيد/ آدم صالح آدم                  | 04- السيد/ أحمد محمد ماقيق          |
| 05- السيد/ مفتاح امراجع كويدير           | 06- السيد/ رمضان محمد شنبش          |
| 07- السيد/ محمد علي عبدالله              | 08- السيد/ المبروك عبدالله منصور    |
| 09- السيد/ صالح جمعة محمد                | 10- السيد/ عبدالقادر حسن يحيى       |



Date:..... التاريخ

Ref: ..... الإشاري

- |                                    |                                    |
|------------------------------------|------------------------------------|
| 11- السيدة/ سارة عامر السويح       | 12- السيد/ الهادي علي الصغير       |
| 13- السيد/ حسن أبوبكر صالح         | 14- السيد/ حسن الطاهر علي مصباح    |
| 15- السيدة/ نعيمة رمضان دلف        | 16- السيد/ صالح عبدالكريم مجاهد    |
| 17- السيدة/ عزيزة كركرة عمر أبوستة | 18- السيد/ محمد علي عبدالله امدرور |

#### المادة الثانية

تُكلف اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة من هذا القرار بإعداد مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب المؤقت .

#### المادة الثالثة

على اللجنة أن تنتهي من أعمالها وأن تقدم تقريراً بذلك خلال أسبوع من تاريخ هذا القرار ولها في سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى وجهاً للاستعانة به من ذوي الكفاءة والخبرة في هذا الشأن .

#### المادة الرابعة

إلى حين اعتماد النظام الداخلي للمجلس يُعمل بأحكام النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام الصادر بالقرار رقم 62 لسنة 2013م وبما لا يتعارض مع أحكام التعديل الدستوري السابع .

#### المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب المؤقت



صدر في مدينة طبرق  
التاريخ 08 / شوال / 1435 و.ر  
الموافق 05 / أغسطس / 2014 م